تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع سنين وقال الشافعي
اعجب ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة لتسع وقال في بعض كتبه رايت جدة
لها احدى وعشرون سنة واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله
ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام ولياليهن وقال مالك لا حد لاقله فلو
رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما وعن مالك ثلاث روايات احداهن
تجلس اكثر الحيض عنده واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض
فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن
القاسم وغيره وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة
فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستة
او سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر
الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها هذا في المبتداة والمميزة وهي التي
تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام
والريح فدم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق احمر لا نتن فيه
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان كانت لها عادة وان
كانت لا عادة لها فلا اعتبار للتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت نا
لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت
اليه فان لم يكن لها تمييز لم تحض اصلا ابدا هذا في الشهر الثاني والثالثة واما
في الشهر الاول ففيه روايتان احداهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية
تجلس ايامها المعروفة فيه وتستظهر بعد ذلك بثلاثة وتغتسل وتصلي وظاهر
مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم
التمييز ردت الى العادة وان عدمتهما معا صارت مبتداة وفيها حكمها عنده
وقال احمد اذا كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى
التمييز فان عدمتهما معا ففيه روايتان احداهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى
تجلس غالب عادة النساء ستا او سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال
ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين

واختلفوا

واختلفوا هل لانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن ابن زياد
من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد ابن الحسن ابن زياد في الروميات خمس
وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد
وانما المرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها فيسرع الياس
من الحيض في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات
غايته خمسون سنة وفي العربيات وغيرهن والثانية ستون سنة والثالثة ان
كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات او عجميات فخمسون واختلفوا في
وطي المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت و
هو المختار اختاره الخرقي والطهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نعني به الا ما
يراه النساء عند انقضاء الحيض وهي القصة البيضاء واجمعوا على ان النفاس من
احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض قال اهل اللغة
النفاس سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليست على غير الحديد تسيل
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك
والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى انه لا حد لاكثره بل تجلس
اقصى ما تجلس النساء ويرجع في ذلك كله الى اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا
فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطا فقالوا توطا الا احمد فانه
كره وطيها حتى تتم الغاية عنده وهذا اربعون يوما

باب الصلاة

اجمعوا
على ان الصلاة احد اركان الخمسة قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة واجمعوا على
انها سبعة عشر ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا
اربع واجمعوا على ان الله تعالى فرضها على كل مسلم عاقل بالغ وعلى كل مسلمة
عاقلة بالغة خالية من حيض ونفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق
من جرى عليه التكليف من الرجال العقلاء البالغين وخطابهم بها الى المعاينة للموت

Copyright © King Saud University